

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصديق اتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق المصدق عليه
بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل لاتفاقية تسهيل التبادل
التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت المبرمة بين دول الجامعة العربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاتفاق المعدل لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة
الترانزيت بين دول الجامعة العربية والمصدق عليه بالقانون رقم ١٦٣
لسنة ١٩٥٦ المعمول به في الإقليم السوري ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يصدق الاتفاق الموقع بالأحرف الأولى بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٩
من مندوبي المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية
البنانية والجمهورية العربية المتحدة (الإقليم السوري) بشأن تنفيذ
أحكام المادة السادسة من الاتفاق المصدق عليه بالقانون رقم ١٦٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر